

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.42
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل،
إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي،
البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بيرو، جنوب
أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غابون،
فنزويلا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، النمسا،
الهند، هندوراس، اليونان: مشروع قرار

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، قد تعهدت بالعمل،
بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد
العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل
أساسي في حماية حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣)،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٤)، المقدم وفقا للقرار ١٩٤/٤٩؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1995/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/50/653.

٣ - تشني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامهما المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على أعمال حقوق الإنسان ووصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦ - تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة التنسيق على نطاق المنظومة للاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧ - ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨ - تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، أخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتعاون مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة في الحصول على مزيد من المساعدات المالية اللازمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل استطلاع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تقديم المساعدة إلى المشاريع الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الإنسان ووصون سيادة القانون؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، فضلاً عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة آنفاً.

— — — — —